

تلخيص الصفة الصحيحة الكاملة

لِعَنْ حَدِيلَةِ الْمَدِينَةِ
لِعَنْ حَدِيلَةِ الْمَدِينَةِ



لفضيلة الشيخ أبي حمار

محمد بن عبد الله بن باهومي
حفظه الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تلخيص الصفة الصحيحة الكاملة لغسل الميت

من الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" كتاب الجنائز (٤ / ١٢٠ - ١٣٣) :

تألیف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

ابن عيسى ابراهيم بن عبد الله (باموسى)
وفقيه لله تعالى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

(صفة غسل الميت الصحيحة)

- (١) يجب أن يكون المغسل أميناً عالماً بتحسيل الموتى.
- (٢) يستحب للمغسل نية غسل الميت، وهذا مذهب الجمهور^(١)، قال في «المغني»^(٢): «لأن القصد التنظيف، فأشبـه غسل النجاسة» اهـ.
- (٣) يُكـره أن يـخـضـرـ المـيـتـ منـ لاـ يـعـيـنـ فيـ غـسـلـهـ،ـ وـلاـ حـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ حـضـورـهـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الجـمـهـورـ^(٣).

(١) انظر: «العناية» للبابري (١١٠/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢٠٠/٢)، «فتح القدير» (١٠٦/٢)، «الذخيرة» للقرافي (٤٥٠/٢)، «المجموع» للنووي (١٦٤/٥)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩١/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٤٥/٢).

(٢) «المغني» (٣٤٥/٢).

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٢٩/٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشـيـ (١٢٤/٢)،ـ «المجموع»ـ للنوـويـ (١٦٠/٥)،ـ «أسـنـىـ المـطـالـبـ»ـ لـزـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ (٣٠٥/١)،ـ «المـغـنـيـ»ـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٣٣٩/٢).

(٤) تحرير الميت من ثيابه، فإن كانت الملابس ملتصقة بالميت لأي سبب من الأسباب فإنها تُقص بالمقص أو بالموسى.

فعن عائشة ﷺ قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا:
والله ما ندري كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتنا، أم نغسله
وعليه ثيابه؟ **صحيح** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن الجارود^(١).

(٥) خلع الأشياء الثمينة من الميت، قال العلماء: إذا مات من عليه أسنان من ذهب فإن يمكن خلع السن بدون مُثلاً -أي: تمثيل به، وهو تقطيع بعض أجزاء الميت -خلع؛ لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمُثلاً بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه^(٢).

(٦) يجب ستر عورة الميت بعد خلع ثيابه بوضع خرقة من سرّته إلى ركبته، بالنص والإجماع.

(١) «أحمد» (٢٦٣٠٦)، «أبو داود» (٣١٤١)، «ابن حبان» (٦٦٢٨)، ابن الجارود في «المتنقي»، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢٣١)، وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود» (٣١٤١)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٧/١٢٠٧).

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» للشيخ ابن عثيمين، لقاء رقم (٢٨)، «فتاوی نور على الدرب» لابن باز (١٤/١٨٤).

لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يُنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمُرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُرْأَةِ...» رواه مسلم ^(١).

ونقل الإجماع على وجوب ستة عورات الميت، وحرمة النظر إليها: «ابن عبد البر، وابن قدامة، والخطاب» ^(٢).

(٧) يضع المغسل على يده لفافة كخرقة أو غيرها؛ حتى لا يلامس النجاسة أو عورة الميت بيده.

(٨) يجوز عصر بطن الميت لإخراج النجاسة منه، فيُحْنَى الميت حنِّياً رقيقًا لا يبلغ به قريباً من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر المغسل يده على بطنه يعصره عصراً رفيفاً ليخرج النجاسة من بطنه؛ لئلا تخرج بعد غسله

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/٣٣٨)، «مواهب الجليل» للخطاب (٣/٦).

وتكتفيه، فيتأذى الناس بها، وربما المسجد كذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(١).

(٩) ثم بعد إخراج النجاسة منه وغسل الموضع يسن أن يوضّيه وضوءه للصلوة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لحديث أم عطية ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُنَّ فِي غَسْلٍ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» متفق عليه^(٢).

فيغسل كفّيه، ثم يأخذ خرقة فيبلها بالماء و يجعلها على أصبعيه فيمسح بها أسنانه وأنفه؛ حتى ينظفها برفق، ولا يدخل الماء في فيه ولا منخريه، لئلا يحرّك نجاسة ساكنة في جوفه، أو يخرج شيئاً عند التكفين، وهذا بمثابة المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣).

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢٣٧/١)، «البحر الرائق» لابن نجم (١٨٦/٢)، «التاج والإكليل» للمواق (٢٢٣/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (١٢٤/٢).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) «حاشية الطحطاوي» (ص: ٥٦٨)، «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (١٥٦/٢)، «التاج والإكليل» للمواق (٢٢٣/٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (١٢٥/٢)، «المجموع» للنووي

ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح على رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجله اليمنى، ثم رجله اليسرى، والوضوء يكون مرة واحدة لا تتكرر.

(١٠) ثم إذا انتهى من وضوئه شرع في تغسيله، فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر أو الصابون؛ لقوله ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، أي: من جهة الظهر ومن جهة البطن، وذلك بأن يغسل الباطن ثم ينحى الميت على جنبه الأيسر فيغسل الجانب الأيمن من ظاهره ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره كما فعل بالجانب الأيمن، ثم يفيض الماء على سائر جسد الميت من رأسه إلى قدميه.

وزيادة في التوضيح: يبدأ بغسل شقه الأيمن، فيغسل يده اليمنى من المنكب إلى الأصبع وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق على ظهره، ثم يرفعه من جانبه الأيمن

(٥/١٧٢)، «معنى المحتاج» للشريبي (١/٣٣٣)، «كشاف القناع» للبهوتى (٢/٩٣)، «المغني» لابن قدامة (٢/٣٤١).

(١) تقدم تحريره.

فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل الأيسر كذلك فيغسل يده اليسرى من المنكب إلى الأصابع وكتفه وصفحة عنقه اليسرى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق على ظهره، ثم يرفعه من جانبه الأيسر فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه.

(١١) الغسلة الأولى والثانية تكون بالماء المخلوط بالسدر اليابس، والغسلة الثالثة أو الخامسة أو السابعة تكون بالماء المخلوط بالكافور، المهم أن يكون الكافور في الغسلة الأخيرة، لقوله ﷺ: «...وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا...»^(١)، فإن لم يوجد الكافور فيوضع نوع من الطيب في الماء بشرط أن لا يكون الميت مُحرِّماً بحج أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «...وَلَا تُمْسِوْهُ طِيبًا...» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

تنبيه: لو حصل التنظيف بغسلة واحدة أجزأ ذلك عند الجمهرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣)، ولم يحدد العدد.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ((البخاري)) (١٨٥٠)، ((مسلم)) (١٢٠٦).

(٣) تقدم تخریجه.

(١٢) يستحب بعد الفراغ من غسله تنشيفه بثوب أو منشفة أو مناديل،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعية^(١).

(١٣) قال الشافعي رحمه الله^(٢): «والمرأة في غسلها كالرجل...» اهـ

إلا أنه يُستحب تسريح شعر المرأة بعد الانتهاء من غسلها، وجعله ثلاثة ضفائر خلفها إذا لم يكن في ذلك أذية لها، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث أم عطية رحمه الله قالت: ...فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. متفق عليه^(٣).

قال العيني رحمه الله^(٤): «والمعنى: ضفرنا شعر رأسها ثلاثة ضفائر، ضفيرة من مقدم رأسها، وضفيرتان من قرني رأسها، وقرن الرأس: ناحيتها

(١) «المهداية» للمرغيني (١/٩٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠١/١)، «مواهب الجليل» للخطاب (٣/٢٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٢٥/١٢٥)، «المجموع» للنووي (٥/١٧٦)، «معنى المحتاج» للشربini (١/٣٣٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/٤٩٦)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/١١).

(٢) «الأم» (١/٣٢٢).

(٣) «البخاري» (١٢٦٣)، «مسلم» (٩٣٩).

(٤) «شرح سنن أبي داود» (٦/٧٤).

وجانبها، ويدل على ما فسرنا رواية مسلم: (فضفرونا شعرها ثلاثة قرون: قرنها، وناصيتها)، والناصية مقدم الرأس» اهـ

تبليغ: كره الجمهور^(١) تقليل أظافر الميت، وقص شاربه، وحلق إبطيه وعانته، وتسرير شعر الرّجل.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/١٠٦)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣٠١)، «منح الجليل» لعليش (١/٥٠٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٢/١٣٦) «المجموع» للنووي (٥/١٧٩)، «أسني المطالب» لزكريا الأنصاري (١/٤٣٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٤٧).

سلسلة مطويات



قناة الشيخ محمد باموسى bamusa.al3ilm.com